اختلط حرام غير محصور بحلال غير محصور فلا منع منه
الا اذا اقترن علامة معينة للحرمة لكن الورع تركه
او حرام محصور بحلال غير محصور كالواشتبه محرم
بنسوة بلد فله ان ينكح ما شاء او اختلط محصور بمحصور
ولابد اما ان يكون ذا امتزاج كالمائعات فلا يخفى
حكمه او اشتباه مع تميز الاعيان كالواشتبهت ميتة
بمذكاة او رضيعة بغير نسوة فيجب الاجتناب واما
الشك في السبب المحرم او المحلل فلا يخلو اما يتعادل
الاحتمالان فالحكم للاستصحاب مثال ما يكون الحرم
معلوما والشك في المحلل ان جرح صيدا او صادفه
في الماء ميتا ولم يدر اصابه بالغرق او بالجرح فهو حرام
لان الاصل الحرمة ومثال عكسه ما اذا علق رجلان
طلاق زوجتيهما بطائر فقال احدهما ان كان هذا
غرابا فامرأتي طالق وقال الاخر ان لم يكن فكذلك
والبشر فالحكم الحل والورع لا يخفى وان غلب احدهما
فالحكم للغالب كما اذا رمى الصيد فغاب ثم ادركه ميتا
واحتمل موته بسبب اخر ولم يظهر فحلال او غلب على
ظنه نجاسته احد الاناءين بعلامة فنجس ومن جملة
الشبهات ان يشتري شيئا في الذمة وقضى ثمنه من مال

حرام

حرام ومنها اموال السلاطين بل في زماننا لا يخفى حكمها
فمن اتقى الشبهات سياق الكلام وتفصيل الاحكام للارشاد
الى التحرز من الحرام البين وذلك لا يحصل الا بالانتهاء
منه ومن الشبيه **استبرأ لدينه وعرضه** اي حصل البراءة
من الذم الشرعي وحيث عرضه من وقع الناس فيه لانتهائهم
اياه بمواقعة المحظورات اذ المريب الشبهات وجعل
الشارح المظهر العرض على النفس ايضا حيث قال
طهر دينه وبدنه من العقوبة وكلاهما صحيح قال
في النهاية العرض موضع المدح والذم من الانسان
سواء كان في نفسه او سلفه ولما كان موضعه النفس
حمل عليها اطلاقا للمحل على الحال والاستبراء من برئ
من الدين والعيب ومنه استبرأ الجارية اذا علم براءة
رحمها من الحمل فاطلق العلم بالحصول واراد الحصول
او طلب براءة فالسين للتاكيد كما في قوله تعالى ان
فاستجاب لهم ربهم للطلب اذ الطلب لا يستلزم
الحصول فعلم ان ما اشتبه امره في الحل والحرمة ينبغي
اجتنابه لئلا يجره الى الوقوع في الحرام وانه لو وجد
في بيته ما لا يدري له امر لغيره فالورع تركه كما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم في التمرة الساقطة التي وجدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)